رجع الشاهد ضمن نصف الحق كما لو كانا شاهدين والنسوة الست كالثلاثة فلو رجع منهن
خمس لزمهن ربع الحق بناء على ان الضمان بقدر الانخرام وقد ذكر الفقيه في تذكرته ان عليهن خمسة اثمان
وهو مبني على ان الضمان بعد انخرام الشهادة على عدد الرؤوس كما ذكر ض زيد للهادي عليه السلام
قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول ولا يضمن المزكي للشهود شيء اذا رجع عن التعديل بعد
ان حكم الحاكم بشهادتهم لاجل تعديله وعند ح يلزمه الضمان في الحدود دون الحقوق

فصل في بيان

صور من الشهادات يفتقر الى تكميل والا بطلت وجملتها تسع
منها ان يشهد الشهود ان هذا ابن عم فلان فانه لا يكفي ذلك حتى يكمل النسب بالتدريج
الى جد واحد فيقولوا نشهد ان هذا فلان ابن فلان بن فلان والمشهود له فلان
بن فلان ابن فلان فيدرجوا بهما الى جد واحد قيل وهذا اذا كان له وارث فان لم
يكن له وارث معروف صحت الشهادة وان لم يدرجوا ومنها ان يشهدوا على بيع دار
او ارض فلا بد ان يكملوا الشهادة على ذلك البيع بما يعينه نحو ان ينسبه الى شيء
يعرف به ويكون مشهور الاضافة الى ذلك فان ذلك يكفي وان لم يذكروا حدوده فان
لم يكن كذلك لم يصح الا بذكر حدوده وكذلك الحق نحو ان يدعي رجل على اخر ان له مجرى
الماء او نحو ذلك واقام البينة على دعواه فلا بد ان يعينوا ذلك المجرى في موضع مخصوص من
تلك الدار ويحدوه بما يعين به هذا راي الهدوية وذكره الفقيه ح تخريجا قال في تعليق
الافادة ان شهدوا بالمجرى في موضع مخصوص من تلك الدار فهم يحدونه وان ذكروه
في جملة الدار وجب ان يحدوا جملة الدار قيل واذا حدوها فسر صاحب الدار بما جرت
به العادة مثله بلبنه قيل واذا عينوه في موضع فلصاحب الدار تحويله الى موضع
اخر على وجه لا يضر وقيل لا يجوز لان ذلك يؤدي الى ان لا يستقر ومنها اذا شهدوا
لشخص بان هذا الشيء كان له او كان في يده لم يكف ذلك حتى يكمل كل واحد
بما اعلمه انتقل عن ملكه او عن يده الى الان وهذا ان كان ذلك الشيء عليه
يد للغير المشهود له في الحال اي في حال الشهادة فان لم يكن في يد احد راسا
كفى قولهم كان له او في يده ويستصحب الحال وقال الناصر انها تقبل الشهادة
على ملك كان وهو قول ابي حنيفة لانهم اثبتوا الملك بالامس فيجب ان يستدام
وقال ق واحد قولي ش اذا شهدوا بان يده كانت ثابتة عليه قبلت هذه الشهادة
ومنها ان يشهدوا بان هذا الشخص استحق الارث من الجد نحو ان يشهدوا ان هذه الدار
كانت لجد فلان وقد تركها ميراثا له لم تصح هذه الشهادة حتى يشهدوا
بتوسيط موت الاب ويقولوا نشهد ان اباه مات وتركها ميراثا له لكن هذا ان كان
الاب لم يتقدم موته على موت الجد فان كان موت الاب متقدما على موت الجد صحت تلك
الشهادة لان الملك ينتقل الى الابن بغير واسطة ومنها ان يشهدوا ان فلانا
باع او اوصى به لفلان او وقفه او وهبه فلا يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة على
البيع والوصية والوقف والهبة بفعله مالكا او ذا يد فيقولوا فعل ذلك وهو ملك

هذا الشيء او يده ثابتة عليه فان لم يكملوا الشهادة بذلك لم يصح ولو شهد غيرهم
انه كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة المركبة لا تصح كما هو مذهب الفقيه
والهادي والناصر والمرتضى وش وهو قول من قال ان البينة المركبة تصح صحت هذه الشهادة
من غير تكميل وهو قول م بالله وح ومنها ان يشهدوا ان فلانا اعطى فلانا ما لزمه من الثياب
فلا تكمل هذه الشهادة حتى يميزوا الثياب بالجنس هل قطن ام حرير او غير ذلك والعدد والطول
والعرض والرقة والغلظ فان لم يشهدوا على هذه الوجوه لم تصح الشهادة ذكره في تعليق
الافادة قال عليه السلام على خليل والفقيه ل يعني ان الشهادة لا تميز في الصفة والعدد فاما الرزمة
فيحكم بها ويوجد المشهود عليه بالتسفير قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام م بالله في هذه
المسألة ان الشهادة لا تصح اذا لم يبينوا الاوصاف المذكورة فان قلت وكيف يمكن تبيين قدر غلظها
والوقف على حقيقة ذلك متعذر قال عليه السلام الاقرب انه يتسامح في تحقيقه ويكفي ان يقولوا
رقتها على قدر رقة الثوب العراقي والشيرازي او نحو ذلك فيكفي ذلك في وصف الرقة والغلظ
وان لم يذكروا تحقيقها بالمساحة فذلك متعذر ومنها الوصية وكتاب حاكم الى مثله
ونحوها كالشيخ فانه يجب تكميل الشهادة عليها بالقراءة عليهم فلا يكفي ان يشهدوا
ان هذه وصية فلان وان هذا كتاب الحاكم فلان وان هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قراءة
علينا او غيره وهو يسمع وقال م بالله وض بالله بل يصح شهادتهم على
الكتاب وان لم يقرأ عليهم وراد ض بالله فقال لو كتبه المرضي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة
قيل كلام م بالله متناول على ان الشاهد حفظ الورقة وانه اعطى كل واحد ورقة والا لم يصح
عن ابي مضر المراد ان كان الخط متقاربا حتى يأتي الزيادة بين السطور ومنها البيع فانه
يجب تكميل الشهادة عليه بتسمية الثمن او قبضه فلو شهدوا ان فلانا باع من فلان موضع
كذا او داره او فرسه الفلانية لم تكف هذه الشهادة حتى يقولوا ثمن كذا او يقولوا او قبض
ثمن ذلك الشيء وان لم يذكروا قدره وجنسه فان لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه
لم تصح الشهادة بالبيع فان شهدوا على الاقرار بالبيع صح ذلك وان لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه
ولا قبضه وقد اوضح ذلك عليه السلام بقوله لا الاقرار به ولا من الشفيع وقوله بتسمية الثمن او قبضه
عائد الى قوله والبيع فتقدير الكلام وتكميل الشهادة على البيع بتسمية الثمن او
قبضه فان جهل قدر الثمن او نسيه الشهود قبل القبض من المشتري للمبيع فسخ عقد البيع لا
اذا كان التباس قدر الثمن بعده اي بعد ان قبض المشتري المبيع فان البيع لا يفسخ والقول
للمشتري في قدر الثمن اذا جهل وكان قد قبض المبيع ومنها لو قال الشهود على العقل قد
علمنا انه قتله يقينا او نحوه كتحققنا انه قاتله او قاذفه او نحوه لم يكف ذلك حتى
يكملوا بشهد انه قتله او نحوه وبانوا بلفظ الشهادة والا لم يكمل الشهود الشهادة
بما ذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)